

شرح الكافي 647}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بحقه بين يدي الساعة بشير ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#)

وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم يوم الدين اما بعد نتابع ايها الاخوة ما تبقى في حد تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك - [00:00:25](#)

اياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الحدود قال باب حد الزنا - [00:00:53](#)

قال رحمه الله فصل الرابع انتفاء الشبهة. الرابع من وجوب اقامة الحد هذا انتفاء انتفاء الشبهة يعني الا توجد هناك شبهة مجرد وجود شبهة فانها تمنع اقامة الحد وهذا قد مر بنا ايضا في السرقة لان الحدود - [00:01:13](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم قال فلا حج عليه بوطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره. يعني لو قدر ان جارية مشتركة ان جارية مشتركة بين شخصين. يعني يملكانها - [00:01:36](#)

فقام احدهما وهو وطئية لا يجوز له شرعا ان يقع لكن فرق بين ان يظأ وان يكون فعله خطأ ومذموما. وبين ان يترتب على ذلك حد المهم انه لا حد عليه هنا لوجود شبهة. ما هي الشبهة؟ هي شبهة الملك. لانه شريك بالنسبة لهذه الجاهلية - [00:02:02](#)

فربما يكون الذي دفعه الى ذلك لانه يملك نصفا. فظن ان ذلك يكون مبيحا له اذا هو مؤدب ولا يقام عليه الحد قال او وطئ مكاتبته او مكاتبته من هي المكاتب؟ هي التي كاتبها السيد على اقساط لتحرر - [00:02:27](#)

نفسها والمكاتب كما هو معلوم كما جاء في الحديث الصحيح. يقول عليه الصلاة والسلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اذا هذه البكاتب قد لا تستطيع ان تسدد ما عليها فتعود الى الرق مرة اخرى. اذا باختصار - [00:02:52](#)

حريتها غير متحققة. فهي مترددة بين الحرية وبين غيرها. اذا شبهة الملك ايضا موجودة فيها اذا لا يقام عليه الحد قال او جاريته المرهونة او كذلك جاريته المرهونة. لانه ما معنى الرهن؟ الرهن هو وثيقة. وثيقة - [00:03:15](#)

تقدمها لصاحب الحق بحيث اذا وجب عليك الحق ان لم تسدد يرفع امرك الى الحاكم فيبيع ما عنده من فيأخذ حقه ان كان اكثر من حقه اخذ حقه واعاد الباقي وان كان مساويا يأخذه وان كان اقل يأخذه - [00:03:39](#)

اطالب بالباقي. اذا هنا هذه المرأة المرهونة الجارية المرهونة هي ربما تكون في المستقبل ملكا للمرتحل وهي الان ملك للراهن. اذا هي مترددة بين الامرين. اذا هي شبهة فلا يقام الحد - [00:04:01](#)

قال او المزوجة او كذلك المزوجة يعني زوج الامة لشخص اخر هو لا يملكها يعني زوج امة من امائه لرجل ثم قام فوطئ ظنا منه انه ما دام يملكها له ان يطعها بملك اليمين فوق. هو اخطأ ويعاقب - [00:04:22](#)

لكن لا حد عليه يعني ليس عليه حد الزنا. قال او جارية ابنه جارية الابن هذي مرة بنا بان ما يملكه الابن هو ملك لابييه وليس على اطلاقه لقوله عليه الصلاة والسلام اطيب ما اكل الرجل من كسبه. وان ولده من كسبه - [00:04:46](#)

نعم قال او وطأ زوجته ولذلك اذا كان ولده من كسبه فهو هنا فيه شبهة الملك اذا كان يملك ما يملكه ولده اذا هو له حقيقة له شيء

شبهة الملك في حق ولده. والجارية هي جزء من ملك الولد - 00:05:08

عليه نعم يقصد بالوطن الحقيقة الذي هو تغيب ماذا الحشمة الذي مر بنا اما لو لم يأت حتى لو كانت اجنبية لا يقام عليها الحدث درسناه ومر بنا قال او وطأ زوجته او جاريته في دبرها. لا شك ان هذا محرم وقد وردت في احاديث كثيرة والمؤلف سيعود مرة -

00:05:28

اخرى ليعقد فصلا مستقلا لبحث هذه المسألة فنترك تفصيل ذلك لكن هذا كما قال المؤلف لا شك بان هذا امر محرم ولا يجوز لكن هنا

لماذا يقول المؤلف رحمه الله الاحد؟ لسببين. السبب الاول انهم قالوا المرأة مباحة - 00:05:55

جملة يعني بدنها مباح جملة الا ذلك الموضع. فيلتبس عليها الامر الثاني ان من العلماء في ذلك القول من يرى انه يجوز للرجل ان يأتي

امراته في دبرها او جارية هذا قول ضعيف وسنتكلم عنه لا - 00:06:16

لكن المهم انه شبهة. هذه الشبهة يدرأ عنها الحد. يقول انا سمعت ان من العلماء من يجيز ذلك. هذه زوجتي والله تعالى يقول نسائكم

حرث لكم فاتوا حرثكم من شئتم - 00:06:36

فانا فهمت من الآية هكذا. لا شك هذا فهم خاطئ. سنفضله ان شاء الله قريبا يعني عندما يعرض له المؤلف في فصل مستقل ونورد

الاحاديث ومن الاحاديث الواردة في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام - 00:06:51

من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد وفي حديث اخر من اتى كاهنا فصدقه بما يقوله امرأته في دبرها فقد

كفر بما انزل على محمد وهناك ادلة كثيرة نعم. قال رحمه الله ولا بوطء ولا بوطء - 00:07:08

امرأة في نكاح مختلف في صحته. كذلك الانكع المختلط في صحته مرت بنا في كتاب النكاح انكح المختلف في صحتها منها نكاح

الشغار منها نكاح التحليل وكذلك ايضا بدون ولي النكاح بدون - 00:07:28

دولية وبدون شهود. نعم. قال كالنكاح بلا ولي. كالنكاح بولي مر بنا بان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يجيزه يعني يجيز لو تم العقد ولم

يحضر الولي يرى ان ذلك جائز - 00:07:47

وجمهور العلماء خالفوه في ذلك ويرون ان العقد باطل لكن فيه شبهة. ما هي الشبهة؟ ان احد الائمة احد العلماء المشكورين يجيزوا

ذلك. اذا هذه شبهة فلو قيل له لما فعلت؟ يقول اخذت برأي الامام ابي حنيفة - 00:08:03

قال او بلا شهود او بلا شهود على مذهب مالك فمالك رحمه الله تعالى كما مر بنا في كتاب النكاح ويرى ان المقصود من الزواج من

النكاح والاعلان. ما معنى الاعلان؟ ان يشتهر بين الناس. لماذا - 00:08:21

قال لان الغرض والحكمة هو حفظ النسب بل يرى الامام مالك رحمه الله تعالى ان اشتهار الزواج بين الناس اولى او اوضح من ان

يوجد شاهدان فقط فيقول اذا اعلن عن النكاح كما جاء في الحديث اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف - 00:08:39

ويقول اذا اعلن ذلك يكون كافرا. بقية العلماء يقولون لا اذا مثل الحنابلة والشافعية والحنفية يشترطون الشهود ما لك لا يشترط. اذا لو

انه حصل زواج بذلك فهذا يعتبر يعني فيه شبهة عند من يمنعه. نعم - 00:09:02

قال والنكاح ونكاح الشغار. نكاح الشغار هو ان يقول زوجني وليتك مثل اختك. على ان ازوجك اختك ولا صداقة بينهما. هذا لا شك

نكاح مختلف فيه جماهير العلماء يمنعونه لانه جاء النهي عنه - 00:09:22

الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك لكن فيه من اجازة اذا قول من اجاز شبهة للوطء فلا حد في ذلك قال والمتعة كذلك نكاح

المتعة فيه خلاف. اكثر العلماء يمنعونها ومنهم الائمة هناك من يجيزه - 00:09:41

وحتى لو كان المجيز قليلا فقله شبهة لا فيه من اجازة بدون واحد هذا الذي اجاز هؤلاء الذين يصحونه كالحنابلة اما هناك من يرى

انه جائز بدون ماء لانه عقد تم صحيحا فلا يشترط. نعم - 00:10:00

قال واشباه ذلك. واشباه ذلك مثل نكاح ماذا؟ المحلل. ايضا يعني انسان طلق امرأته ثلاثا وهو يعلم انها لا تحل له حتى تنكح زوجا

غيره لان الله تعالى عندما ذكر في سورة البقرة الطلاق قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال فان -

00:10:19

يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وجاءت السنة ايضا بزيادة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك اذا لا بد من تغييب الحشفة اقل شيء هذا لا بد ان يحصل لكي تعود اليه. لكن لو قدر ان شخصا - [00:10:43](#)

مثلا قال يا فلان انا طلقت زوجتي والان اعاني من مشكلة الاولاد ما رأيك لو انك عقدت عليها فترة ثم هذا سماه الرسول عليه الصلاة التيس المستعار. نعم قال رحمه الله - [00:11:05](#)

لان الحد مبني على الدرء والاسقاط بالشبهات. لان الحد مبني على هالدر يعني مبني على الاحتياط يعني لا يقام الحد مجرد ان توجد شبهة ولو حتى شبهة ضعيفة يوقف الحد - [00:11:22](#)

وقد مر بنا في الدروس الماضية في اول النكاح نماذج كثيرة حتى منها قصة ذلك الرجل الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حديث صحيح في الصحيحين وغيرهما اني اصببت البارحة امرأة - [00:11:39](#)

ففعلت معها كل شيء الا الجماع فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات. قال هذه الآية لي؟ قالها من عمل بها من امته اذا ايها الاخوة هذه امور تدرى لان ايضا المحافظة على ارواح الناس ليست بامر - [00:11:54](#)

نعم قال لان الحج مبني على الدرء والاسقاط بالشبهات وهذه شبهات فيسقط بها قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل تأمل انكحة المجمع على بطلانها. اذا هناك عنكحة مجمع على بطلانها. ما معنى مجمع - [00:12:18](#)

يعني لا خلاف فيها. يعني لا يجوز للانسان ان يذهب ويتزوج امرأة متزوجة. هذا نكاح باطل ولا يقول به احد هذا واحد اي او يأتي الى امرأة في وبتزوجها. يعني امرأة لا تزال في العدة فيتزوجها. لا يجوز له ذلك. وهناك امثلة كثيرة - [00:12:43](#)

قال فاما الانكحة المجمع على بطلانها كنكاح الخامسة الخامسة ايضا الله تعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فحدد ذلك بالاربع وفي قصة الذين اسلموا امسك اربعا يقول عليه الصلاة والسلام امسك اربعا وفارق سائرهن للثقفي - [00:13:05](#)

وغيره. نعم. قال والمعتدة والمزوجة. واحدة واحدة. والمعتدة ما هي المعتدة؟ يعني التي طلقها زوجها ولا تزال في عدة. ولا فرق ايضا بين بين ان تكون العدة عدة الرجعية او حتى عدة الوفاة او ايضا عدة المطلقة طلاقا بائنا. لان - [00:13:33](#)

الله سبحانه وتعالى يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله والمراد بالكتاب هنا حتى تتم العدة. نعم. قال والمزوجة كذلك لا يجوز لاحد ان يتزوج امرأة وسيذكر قصة علي في المرأة التي كتمت على شخص - [00:13:59](#)

ان لها زوج فتزوجها ومع الاسف هذا نسمع عنه كثير في هذا الزمان نعم. قال ومطلقته ثلاثا كذلك المطلقة ثلاث الليل له ان يطعها نعم قال وذوات محارمه من نسب - [00:14:21](#)

او رضاع يعني امه او اخته سواء كان من النسب او من الرضاعة قال وذوات محارمه من نسب او رضاع قال فلا يمنع وجوب الحد. يعني لا تمنع هذه الاشياء وجود - [00:14:39](#)

الحد. نعم. لماذا ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه وارضاه حديث عمر مر في درس ليلة البارحة نعم. قال رحمه الله وروى ابو بكر رحمه الله باسناده عن خلاص - [00:14:56](#)

عن علي رضي الله عنه وارضاه انه رفع اليهم امرأة تزوجت ولها زوج فكتمته كتمت الزوج الاول قال فرجمها وجلد زوجها الآخر الاخير يعني هذا الذي تزوجها وكان عليه ان يتحرى وان يتبين. نعم - [00:15:15](#)

قال وجلد زوجها الآخر مئة جلدة قال رحمه الله ولانه وطؤ محرم بالاجماع في غير ملك ولا شبهة ملك اشبه وطأها قبل العقد. يعني كما لو وطأها قبل العقد يعني وطئ امرأة اجنبية عن فانه يجب عليه الحد - [00:15:39](#)

ان كان محصنا يرجم وان كان غير محصن يجلد مئة جلدة ويغرب وفي التغريب خلاف كما سيأتي قال رحمه الله تعالى وفي حد الواطي لذات محارمه بعقد او بغير عقد روايتان - [00:16:04](#)

احدهما يعني في رواية ليس معنى هذا رواية تجيزه رواية تمنع لا رواية ترى انه يقتل ويعني ترى انه ماذا يقتل والرواية الاخرى انه يقام الحج يفرق بين وبين البكر - [00:16:27](#)

رواية اخرى يقتل مطلقا. نعم قال رحمه الله تعالى وفي حد الواطيل ذات محرمه بعقد او بغير عقد نسأل الله العافية لو وطأ اخته او غيره ابو حنيفة له خلاف في هذه المسألة ابو - [00:16:48](#)

حنيفة يرى ان مجرد العقد اذا تم ذلك بالعقد يعتبره شبهة ليس معنى هذا انه يجيزه. لا ولكن يقول وجود العقد شبهة فيدرك اول حاج ويتم العقاب دون الحد قال روايتان احدهما حجه - [00:17:04](#)

حد الزنا. وهذا هو مذهب الجمهور. ما لك والشافعي ايضا يقول تم العقد وابو حنيفة مجرد ان يحصل عقد يعني مجرد ان يتم عقد انا ما اركز مرة مسائل هو يرى عدم اقامة الحد. مرت - [00:17:23](#)

يعني ابو حنيفة يرى انه اذا تم العقد عقد لهما مجرد العقد هذه صورة ترفع الحد احدهما قول غير مقبول لكنه حصل حده حد الزنا لعموم الاية والخبر فيه الاية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. والاية الاخرى التي سيذكرها عن عمر والتي هي في سورة الاحزاب - [00:17:43](#)

فنسخت تلاوة وبقيت حكمها الشيخ والشيخة اذا زنيا ارجوموهن البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. نعم قال والثانية يقتل بكل حال هذا هذا للحنابلة اما الاول فهو مذهب الجمون. الرواية الاولى مع الحنابلة فيها المالكية والشافعية - [00:18:11](#)

اعتبروا مفروقات المذهب يا شيخ نعم؟ يعتبر مفروقات المذهب؟ لا ليس بمفرد لان الرواية الاولى مع الجمهور قال والثانية يقتل بكل حال الدمار والبراء رضي الله عنه وارضاه يعني البراء بن عايب الصحابي الجليل - [00:18:36](#)

قال لقيت عمي ومعه يقول البراء ابن عازب لقيت عمي وعمه اسمه الحارث بن عمرو يعني اسم العم الذي يتكلم عنه الحارث بن عمرو. قال ومعه الراية. الراية في الاصل هي العلامة - [00:18:53](#)

يعني عندما ترفع شيء يكون علامة. والمراد بالراية هنا هي راية الجيش. نعم قال فقلت الى اين تريد؟ فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه من بعده - [00:19:10](#)

ان اضرب عنقه ان اضرب عنقه واخذ ماله قال الترمذي يقتله ويستباح ماله ايضا حديث هذا صحيح نعم قال ان اضرب عنقه واخذ ماله. قال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن. هذا ايها الاخوة زنا ولكنه من اشنع - [00:19:31](#)

ولذلك نجد ان الله تعالى وصفه وصفا اشنع من الزنا الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا. وقال في الزنا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. هنا - [00:19:55](#)

قال فاحشة ومقتا اي ممقوت منبوذ تفر منه النفوس التي قامت على الفطرة. اذا هذا من اشنع الامور. نعم قال وروى ابن ماجة رحمه الله باسناده عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:20:17](#)

من وقع على ذات محرم فاقتلوه. هذا ضعيف لو صح هذا الحديث كان حجة للرواية الاخرى للحنابلة قال رحمه الله تعالى فصل فان ملك من يحرم عليه بالرضاع وامه فان ملك يعني رجل من يحرم عليه يعني نكاحها في الرضا كامه او اخته من - [00:20:36](#)

او عمته او خالته قال فمن ملك فان ملك من يحرم عليه بالرضاع امه واخوته فوطئها ففيه وجهان احدهما عليه الحد لانها لا تستباح بحال فاشبهت المحرمة بالنسب قال والثاني لا حد عليه. وهذا مذهب الجمهور. شوف الثاني لماذا؟ لان العلماء قالوا هنا شبهة. هو اشتراها بعقد يعني ملكها - [00:21:05](#)

عندما اشتراها صار يملكها وما يملكه الانسان بالشراء ينقسم الى قسمين امه من النسب او اخته هذا ماذا تصبح حرة بمجرد ماذا ان يملكها لكن هنا لا لا تصيروا حرة من الرضاعة فقالوا وجود ذلك شبهة - [00:21:39](#)

يعني وجود الملك شبهة يمنع الحد لكن ليس معناها ذلك الا يعاقب لا يعاقب قال رحمه الله والثاني لا حد عليه لانها مملوكته واشبهت مكاتبته قال رحمه الله بخلاف ذات محرمه من النسب - [00:22:03](#)

فانه لا يثبت ملكه عليها ولا يصح عقد تزويجها قال رحمه الله تعالى فصل وان استأجرة ليزني بها او لغير ذلك يعني استأجر يعني جارية فتاة ليزني بها او لغير ذلك نعي للعمل - [00:22:24](#)

يعني استأجرها لتعمل عنده في مزرعته في بيته فنسأل الله العافية وقع عليها فما الحكم يعني استأجرها اما للزنا نفسه او استأجرها

ماذا للعمل فزنا بها. ابو حنيفة يفصل الجمهور يمنعون ذلك يوصيون الباب. ويقولون لا يجوز الائمة الثلاثة. ابو حنيفة يقول -

[00:22:50](#)

ان تأجرها للعمل فزنا بها فعليه الحد اما ان استأجرها للزنا مع انه محرم ولا يجوز لكن هو العقد حصل بذلك فيكون شبهة. قول

ضعيف لا شك قال رحمه الله تعالى واذا استأجر امة ليزني بها - [00:23:15](#)

او لغير ذلك فزنا بها فعليه الحد قال لانه لا وهذا عند الجمهور دون تفصيل يعني انا قلت ابو حنيفة معنى هذا الائمة الثلاثة يمنعون

ذلك مطلقا ويعتبرون ذلك سواء استأجرها - [00:23:37](#)

لغاية الزنا او لتعمل فوطئها لا فرق. ابو حنيفة يفرق لانه يقول اذا استأجرها للعمل ثم وطئها يكون هذا غير العقد الذي تم. بينما هناك

وان كان اصله عقدا غير صحيح. وهذا منكر لكن فيه شبهة - [00:23:55](#)

يعني باختصار ابو حنيفة يخفف في الشبه وقد رأيتموه في السرقة وكنا نؤيده في السرقة لكن هنا لا الامر يختلف نعم قال رحمه الله

تعالى فعليه الحد لانه لا تصح اجارتها للزنا - [00:24:15](#)

ووجوده كعدمه قال ولا تأثير لعقد الاجارة على المنافع في اباحة الوطؤ وكان كالمعلوم صالح ومن وطأ جارية غيره او زوجته باذنه

هل يعني لو اذن انسان لانسان فقال لك الحق يعني اذنت لك ان تطأ زوجتي وان تطأ جاري. هل هذا يبيح له؟ لا. هذه احكام الله

سبحانه وتعالى - [00:24:31](#)

وليس لاحد ان يحل ما حرمه الله او يحرم ما احله الله فهذا هو الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام لعهد الا تقول لما تصف

السننكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب - [00:25:04](#)

قال ومن وطأ جارية غيره او زوجته باذنه فهو زان عليه الحد لانه لا يستباح بالبذل فيه اي خلاف. نعم هذا سواء كانت جارية ابية او

امه او اخته او غيرهم - [00:25:22](#)

الا جارية ابنه بما ذكرناه. لان الابن كما مر مملوك لابيه فالابل له ان يطع جاريته وللاب ان يطأ جارية ابنه انت ومالك لابيك قال وذكر

ابن ابي موسى رحمه الله قولا - [00:25:41](#)

للابن يطأ جارية ابية لا حد عليه. كما مر في السرقة مر بنا ايضا في السرقة بان الابن لو سرق من مال ابية انه لا يقطع والمسألة فيها

خلاف قال لانه لا يقطع بسرقة ما له - [00:25:59](#)

فلا يلزمه حد بوطأ جاريته كالأب قال رحمه الله وجارية زوجته اذا اذنت له في وطئها انتقل الان الى ما سأل اخرى ايظا الزوجة يكون

عندها جارية هل مجرد ان تأذن الزوج - [00:26:17](#)

لزوجها بان يطأ جاريته يجوز ذلك او لا المسألة فيها خلاف عند الحنابلة اذا اذنت نعم والحنفية وعند المالكية والشافعية لا فرق بين

ان تأذن او لا تأذن كله لا يجوز - [00:26:36](#)

قال رحمه الله وجارية زوجته اذا اذنت له في وطئها فانه يجلد مئة ولا يرجم بكرا كان او ثيبا ولا تغريب عليه قال لما روى حبيب ابن

سالم ان عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته - [00:26:54](#)

ورفع الى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما وهو امير على الكوفة فقال لاقطين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

يعني بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:27:15](#)

قال ان كانت احلتها لك جلدتك مئة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده فجلده مئة رواه ابو داود

رحمه الله قال رحمه الله فان علقته منه - [00:27:31](#)

فهل يلحقه نسبه فيه روايتان هذه ايها الاخوة المسألة قضية العوق النسب سبق ان درسناها في كتاب النكاح تفصيلا ورأينا ان اقل

متمسك يلحق النسب لان المصلحة انما هي لهذا الغلام فلا ينبغي ان يضيع نسبه. فالاولى في مثل هذه ان يلحق النسب - [00:27:53](#)

قال رحمه الله فهل يلحقه نسبه في روايتان؟ احدهما يلحق به لانه وطأ لا حد فيه اشبه الامة المشتركة والثانية لا يلحق به لانه وطن

في غير ملك ولا شبهة ملك - [00:28:18](#)

اشبه ما لو لم تأذن له. والرأي الاول هو الاول وانه يلحق النسب حفاظا على نسب الولد قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل
الخامس الخامس من الشروط. نعم. ثبوت الزنا عند الحاكم. الخامس كما قلنا هناك السرقة ان تثبت عند الحاكم لان - [00:28:38](#)
هو الذي يقرر الثبوت وهو الذي يأمر باقامة الحد. ولذلك لا بد ان يتم ذلك عند الحاكم اي قال لما ذكرنا في السرقة ولا يثبت الا باحد
شيين اقرار او بينة. هذا كله في سائر الحدود - [00:29:04](#)
او حتى القصاص اذا اما ان يقر هو واذا اقر فهل يكفي مرة واحدة فيه خلاف والثاني الشهود والشهود كما مر بنا ايضا فيما مضى لهم
شروط اربعة مرت في اول الباب - [00:29:27](#)
ايها المؤلف رحمه الله تعالى نعم قال رحمه الله تعالى لانه لا يعلم قال لانه لا يعلم الزنا الموجب للحد الا بهما انه لا يعلم الزنا الذي يجب
به الحد الا عن طريق الاقرار ان يعترف الانسان او ان يشهد عليه - [00:29:46](#)
ماذا اربعة شهود هنا لان الزنا يختلف ماذا عن غيره لا بد من اربعة شهور نص الاية قال ويعتبر في الاقرار ثلاثة امور. اذا الاقرار يحتاج
الى امور ثلاثة يعني شروط ثلاثة نعم - [00:30:12](#)
قال احدها ان يقر اربع مرات هذي فيها خلاف يعني ان يقر اربع مرات هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة. يعني الحنفية مع الحنابلة
ولكن يختلفون في المجلس. اما المالكية والشافعية فيقولون يكفي ان يقر مرة واحدة - [00:30:33](#)
الدليل قالوا قوله عليه اولا قالوا اطلاق الاية. الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. قال الاية عامة ولم تحدد عدد الاقراء
فاطلقت فيقع على الواحدة الامر الثاني الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام - [00:30:58](#)
في حديث العسيف الذي قال ان امرأتي ان ابني كان عسيفا على فلان يعني كان اجيرا عنده الى ان قال الرسول عليه الصلاة والسلام
واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجو - [00:31:22](#)
ولم يقل له فان اعترفت اربع مرات وايضا قالوا والجهانية اعترفت عند رسول الله مرة واحدة فاقام عليها الحد. يعني رجمها. هذا هو
مذهب الجمهور الحنابلة والحنفية سيذكر المؤلف ادلتهم. قال احدها ان يقر اربع مرات - [00:31:37](#)
سواء كان في مجلس واحد او مجالس. سواء كان في مجلس واحد وهنا هنا الخلاف بين الحنفية اذا الاقرار اربعة مرات محل اتفاق
بين الحنفية والحنابلة. لكن في مجلس او مجالس الحنابلة يقولون لا فرق بين ان يكون في - [00:32:00](#)
الواحد وبين ان يكون في مجالس ما معنى مجلس ومجالس سيتكرر؟ يعني مثلا نعرف نحن الان ان الدوام يبدأ مثلا من الساعة
الثامنة الى الساعة الثانية ما بين الثامنة الى الثانية هذا مجلس واحد. ليس شرطا مثل ان يعترف فيها كل - [00:32:22](#)
وفي لحظة واحدة لا ما دام في هذا المجلس نعم ابو حنيفة يقول لا في مجالس حتى يعطى الفرصة ليراجع نفسه افكر ربما يراجع
نفسه ربما كذا. نعم قال سواء كان في مجلس واحد او مجالس. انا عند الحنابلة نعم - [00:32:43](#)
لما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من يعني هو يقصد ماعز. نعم اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله - [00:33:03](#)
اني زنيته فاعرض عنه وتنحى وجهه فقال يا رسول الله يعني انتقل الى الجهة التي انصرف اليها رسول الله جاءه فقال زنيته
فالتفت الرسول فذهب الى الجهة التي مال اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:22](#)
قال فاعرض عنه فتنحى وجهه فقال يا رسول الله اني زنيته فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع مرات. يعني حتى كرر ذلك اربع
مرات قال فلما شهد على نفسه اربع شهادات - [00:33:42](#)
دعاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احسنت قال نعم قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ارجموا قاسوه ايضا على الشهادة على الشهود لابد ان يكونوا اربعة. فقالوا ما دام - [00:34:05](#)
الشهود يشترط فيهم ان يكون عددهم اربعة كذلك الاقرار. ولا شك ان هذا الرأي في نظري هو الارجح. الذين قالوا ان يكون الاقرار
طبعاً هذا هو احوط لان الانسان ربما يكون تسرع ربما ما ادرك معنى الزنا ولذلك يفكر ويراجع لانه من حق - [00:34:27](#)
يرجع لاننا قلنا ايها الاخوة اذا ارتكب الانسان ذنبا وستر الله سبحانه وتعالى عليه. فالاولى ان يستتر على نفسه لان عمر لما جاء رجل

واعترف عند رسول الله قال له استر نفسك فانصرف الرجل نعم - [00:34:48](#)

قال رحمه الله تعالى متفق عليه قال ولو وجب الحج باول مرة لم يعرض عنه وفي حديث اخر لا هو يقول الاخرون اعرض عنه

الرسول عليه الصلاة والسلام لانه يريد لعله ينصرف بمعنى ان - [00:35:05](#)

يعود وان يتراجع عن اقراره. نعم قال رحمه الله تعالى وفي حديث اخر حتى قالها اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه واله

وسلم انك قد قلتها اربع مرار فبمن - [00:35:26](#)

قال بفلان فبمن فبمن زنيته؟ فسامها قال رواه ابو داود رحمه الله وفي حديث يعني هذه الرواية فبمن هذه رواية ابي داود والا

الاصل في الصحيحين نعم ليس فيه انه حدها - [00:35:45](#)

المرأة ما اعترفت نعم. قال فقال ابو بكر الصديق ها ليس فيه انه ساري انما اللي فيها قصة العسيف لما قال ان ابني هذا كان عسيفا

على فلان فزنا بامرأته وان الناس اخبروني ان علي كذا وكذا شاه وكذا - [00:36:08](#)

وان على ابني هذا على زوجة هذا الرجل وعلى ماذا؟ ابن جلدومية. وكان افقه منه. نعم قال فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه له

عند النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:36:32](#)

ان اقررت اربعا رجلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يعني ابو بكر لا يريد ان ينهبه وان يلقيه ان كان عندك تردد نعم قال رحمه

الله الامر الثاني - [00:36:49](#)

ان يذكر حقيقة الفعل. ان يذكر حقيقة الفعل. ما يقول فقد زنيته. لا سيأتيكم بعد يعني فترة ليست ببعيدة سترون ماذا حصل؟ عندما

شهد ثلاثة عند عمر وجاء الرابع وتردد - [00:37:04](#)

جلدهم. نعم في قصة مشهورة نعم قال ان يذكر حقيقة الفعل لما روي في اول الباب. ما هو اللي روى الرسول عليه قال غاب ذاك

منك في ذاك منها قال نعم قال كما يدفن المروض في المكحلة - [00:37:22](#)

والرشا في البر؟ قال نعم. يعني بين له. ولذلك يشترط لمن يشهد عليه يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على منذ زمن الرسول

حتى زمني هذا يقول هو ماذا توفي سنة كم؟ سبع مئة وثمانية وعشرين - [00:37:43](#)

يقول لم يثبت الزنا بالشهادة انما بالاقرار وبعض العلماء الان يقول ومن بعد وقت ابن تيمية حتى الان ما ثبت ماذا بالشهود بالشهود

حصل تلكع عند عمر فلم يثبت نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:38:01](#)

ولانه يحتمل ان يعتقد ان ما دون ذلك زنا موجب للحج فيجب بيانه يعني حتى هو لو ما فصل يسأله القاضي ويقول كذا وكذا. نعم.

قال فان لم يذكر حقيقته استفصله الحاكم - [00:38:21](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بما يعز قال رحمه الله الثالث ان يكون ثابت العقل شف ما قال ان يكون عاقلا على ان يكون

ثابت العقل. ما معنى حتى يدخل السكران - [00:38:39](#)

المؤلف سيذكر السكران لان السكران هو عاقل ولكنه هو الذي ازال عقله بفعله. اذا هو ليس ثابت. فلما يقول ان يكون ان لا يكون

مجنونا يخرج السكر فقال ليكون ثابت العقل - [00:39:00](#)

قال رحمه الله تعالى ان يكون ثابت العقل فان كان مجنونا او سكرانا لم يثبت بقوله فان كان مجنونا وسكرانا لم يثبت بقوله لان

السكران هنا لا يعي ما يقول. ولذلك لا يحكم عليه. نعم - [00:39:17](#)

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لما عز بك جنون قال وروي انه استنكه. ما معنى استنكه؟ في بعض الروايات ان الرسول عليه

الصلاة والسلام استنكه يعني. شمه وفي بعض - [00:39:37](#)

انه امر رجلا ان يستنكه يعني في رواية ابي داود يعني في رواية ان الرسول شمه يعني الرسول كان لعله يجد له مخرجا نعم قال

وروي انه استنكه ليعلم ابيه شكر ام لا - [00:39:54](#)

ولانه اذا لم يكن عاقلا لا تحصل الثقة بقوله فيوقف الحج قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان ثبتت بيينة اعتبر فيهم ستة شروط

وهذه لا خلاف فيها بين العلماء. قضية يثبت بيينة لامر صعب جدا - [00:40:13](#)

لا نقول مستحيل ولكن كل ما مر ما يذكر انه حصل ان ثبت بالشهادة. نعم احدها ان يكونوا اربعة. اولاً ان يكونوا اربعة وهذا بنص القرآن واللاتي نعم قال احدهم يكون اربعة لقول الله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء. هذا في سورة النور لولا جاؤوا عليه -

00:40:41

باربعة شهداء. فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الفاسقون نعم وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا - 00:41:09

واللاتي تخافون نشوزهن فهي الى ان قال فاشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت. اذا ذلك ايضا هذه اية ثالثة نعم. قال الثاني ان يكونوا رجالا كل ان يكونوا رجالا اذا الاول الشرط الاول ان يكون الشهود اربعة - 00:41:29

الثاني ان يكونوا رجال رجال يعني يخرج ماذا؟ النساء. يعني ان يكونوا ذكورا. لماذا تخرج النساء لان المرأة والعبد ناقصان المرأة قد تظل ولذلك قال الله سبحانه وتعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم - 00:41:53

لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى. وجاء في حديث ان المرأة لا تقبل شهادتها في الحدود مضت السنة الا تقبل شهادة المرأة في الحدود لكن الحديث فيه مقال ولذلك ما عرض له المؤلف - 00:42:13

وربما يأتيني بالشهادة بعد ذلك في كتاب الشهادات قال الثاني ان يكونوا رجالا كلهم لان في شهادة النساء شبهة والحدود تدرأ بالشبهات قال رحمه الله والثالث ان يكونوا احرارا. وايضا مر بنا في كتاب النكاح الاختلاف في شهادة العبد. وان الائمة ابو حنيفة

ومالك والشافعي - 00:42:39

لا يقبلونه مطلقا والحنبلة لهم روايتان رواية تقبل ورواية لا تقبل لكن هنا لاهمية الحدود ما عرض المؤلف لها وكل هذا سيأتي ان شاء الله مبينا مفصلا في كتاب الشهادات - 00:43:07

قال لان شهادة العبيد فيها. يعني مختلف في قبولها بل اكثر العلماء يردنها فيكون ذلك شبهة فيكون ذلك شبهة فيما يدرأ فيما يدرأ بالشبهات قال رحمه الله الرابع ان يكونوا عدولا. الرابع ان يكونوا عدولا ليسوا في الساق. لان الفاسق حقيقة - 00:43:23

غير مأمون على دينه فكيف يؤمن ويوثق به في حق الآخرين ربما انه يكون في نفسه شيء وليس عنده دين يردعه لان الذي يخشى الله سبحانه وتعالى ويتقوه ما يقدم على مثل تلك - 00:43:52

اما الانسان اذا كان رقيق الدين ضعيف الايمان فانه يسهل عليه ان يشهد اي شهادة قال الرابع ان يكونوا عدولا لان ذلك مشروط في سائر الحقوق ففي الحد اولى اذا كان في سائر الحقوق فما بالك بالنسبة للحدود التي يترتب عليها اما اذهاب نفس - 00:44:08

او ايضا جلد للانسان او قطع يده وغير ذلك. نعم قال الخامس ان يصفوا الزنا. ان يصفوه لا بد ان يذكروه وان يصفوه. وصفا دقيقا. نعم هو ذا الان يأتي الان ستأتي قصة قصة عمر مع ابي بكر ونافع ونعم - 00:44:33

قال الخامس ان يصفوا الزنا. فيقولوا رأينا ذكره في فرجها. هل هذا سهل؟ هذا ليس بسهل. سترون القصة وقعت مع عمر رضي الله تعالى عنه قال كالمروء في المكحلة قال لما ذكرنا في الاقرار - 00:45:00

السادس لا السادسة. قال السادس مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد سواء جاءوا جملة نقف عند الخامس لا هو المهم. نعم. يعني الخامس تعيده حتى نبين للاخوة لان هذه في قصة وقعت في زمن عموم. اللي هو - 00:45:18

وقال يصف الزنا وصفا دقيقا لا بد من ان يقول رأيت ذكره في فرجها هذا شر هذا شرط صاد ولذلك لما شهد اربعة ثلاثة على المغيرة ابن شعبة الصحابي المعروف - 00:45:38

دخل اولهم على عمر رضي الله تعالى عنه فشهد على المغيرة بانه زنا بامرأة. فتغير لون عمر ثم دخل الثاني فتغير لون عمر ثم لما دخل الثالث فشهد استكبر ذلك عمر - 00:45:55

فلما اقبل ماذا؟ لما اقبل زياد ابن ابيه وكان شابا وسيما كان جاء حتى في الاثر انه يخطر ببديه يعني يحركهما فلما رأوا عمر رضي الله تعالى عنه قال له ماذا عندك يا سلح العقاب - 00:46:16

وصرخ به صرخة يقول ابو عثمان الحاضر تكذب يغشى علي يعني من شدة صرخة عمر يخشى عليه فماذا قال الذي هو زياد ابن ابي؟

قال يا امير الممر رأيت امرا قبيحا - 00:46:37

فانظروا ما قاله عمر قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان باصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فرح عمر في بعض الروايات انه لما شهد الثلاثة فجاء اسامة - 00:46:55

فجاء زياد ابن ابيه فقال له عمر اني اراك شابا حسنا واني لارجو الا يفضح الله على لسانك رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فماذا قال ماذا قال زياد - 00:47:13

قال رأيت استنتبو ونفسا يعلو ورأيت اذني ورأيت رجلها كأنهما اذنا ماذا حمار على عنقه وما ادري ما وراء ذلك حمد الله عمر وكبره واقام الحد على الثلاثة فما هو حالنا الان ايها الاخوة - 00:47:32

ترون ان اناسا يفترون على الآخرين ويدعون عليهم الكذب فلان فيه وفلان فيه وفلان فيه. انظر الى عمر الرجل الذي عرف بحزمه وشدة ما هذا كان موقفه صرخ خشية ان يفضح احد من اصحاب رسول الله فاول من يشمت بذلك هم الشيطان واليهود واعداً الاسلام. اذا - 00:47:57

الان اصبح الكلام في اعراض المؤمنين والخدع فيهم هذي من الامور السهلة التي تخاض في المجالس مجرد ان يرى انسان باي في قضية وربما يفطر عليه في امور لا اصل لها. فانظر الى ما كان عليه سلف هذه الامة. رسول الله يعرض - 00:48:24

وابو بكر يقول ان اعترفت اقام عليك رسول الحد. وعمر يصرخ بالشاب حتى اغمي كاد يغمي على الذي كان جالسا عند عمر ابو عثمان ثم يأخذه بلطف فيقول ارعاك شابا حسنا - 00:48:43

قال الخامس ان يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة لما ذكرنا في الاقرار قال رحمه الله السادس مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد سواء جاءوا جملة او سبق بعضهم بعضا. يعني في مجلس واحد يعني كما قلت لكم. جلسة واحدة يجلسها القاضي. الوقت - 00:49:01

المحدد له كما هو الان الدوام مثلا من الثامنة الى الثانية او الثالثة هذه تسمى جلسة واحدة ليس شرطا ان يأتي الاربعة كلهم قد يأتي هذا ويسجل شهادته ويأتي الثاني والثالث المهم لا يقوم القاضي الا وقد دونت الشهادة هذا هو مذهب من - 00:49:29

ابو حنيفة ومالك واحمد. اما الشافعي فيقول لا لا فرق بين ان يكون في مجلس او مجالس. وجهة الجمهور يقولون سبحانه الله قد يكون في نفس احد الشهود او في نفوسهم شيء. فاذا اعطوا فرصة لمجلس ناخذ ذهبوا وبحثوا عن شخص اخر - 00:49:49

ليشهد معهم وما اسهله بخاصة في هذا الزمان فقالوا ينبغي ان يكون في مجلس واحد قال رحمه الله تعالى قال السادس مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد سواء جاءوا جملة - 00:50:09

او سبق بعضهم بعضا يعني لا فرقا يأتي الاربع ويأتي اثنان اثنان او يأتوا واحدا واحدا كما نرى في قصة كما رأينا في قصة ماذا؟ ابو بكر وزيد. نعم قال لان عمر رضي الله عنه وارضاه - 00:50:30

لما شهد وجاء بها اشار اليه. نعم. لما شهد عنده ابو بكر رضي الله عنه. ابو بكر رضي الله عنه. نعم نافع وشبل ابن معبد على المغيرة رضي الله عنه - 00:50:48

حدهم حد القذف لانه كما قلت لكم جاء في الاثر دخل الاول فشهد فتغير لون عمر يعني ليس الامر سهل ان يأتي اي شخص فماذا يرمي احد اصحاب رسول الله تغير لون عمر - 00:51:03

وعمر رضي الله تعالى ناظرته لها هيبة يخافه الانسان ثم جاء الثاني لا يزال عمر امامه فرصة دخل الثاني فتغير لونه فلما دخل الثالث وشهد استكبر ذلك جاء في الاثر فجاء شاب هو زياد ابن ابيه - 00:51:21

يخطر ببديهي يعني يحركهما فقال له عمر يا سلح العقاب ما معنى سلح العقاب؟ هو الذي لا يترك شيئا امامه يعني هو لا في لو انه شهد الشهادة فهو لو شهد بالزنا سيقم عمر الحد على المغيرة. واذا لم يشهد سيقم الحد على من؟ على الثلاثة واقامة - 00:51:41

على القذف اخف من ان يقام وان يرمى احد اصحاب رسول الله بالزنا ولذلك في الروايتين التي ذكرت فلما رأى صاحبه عمر صيحة يعني كادت توقع الذي عنده. قال يا امير المؤمنين رأيت امرا قبيحا - 00:52:06

هذا ما يكفي ولذلك في الرواية الاخرى قال رأيت قسطا تنبو يعني اعطى وصف ورأيت ماذا؟ ايظا نفسا يعني استمتوا ونفسا يعلو يعني اسمع صوت النفس ورأيت يقول ايضا زياد ابن ابيه ورأيت رجلها على عنقه كأنه ما اذن حمار ولا ادري ما وراء هذا الكون - [00:52:26](#)

ما ادري عمر رضي الله تعالى اعتبر ذلك تردد فلم يقيم الحج. نعم نعم اولا هؤلاء يقولون عمر يعني كان يعني زيادة كلامه يشير الى هذا هم هكذا يقولون الذين يدعون لكن نحن - [00:52:55](#)

نحن يهمننا ثبوت ذلك. عمر رضي الله تعالى عنه لو كان يريد وحاشاه ان يحصل منه لو كان يريد ابطال ذلك لم ما قبل اصلا لما جاء وابو بكر رده عن - [00:53:16](#)

ولما جاءوا يفتح المجال لكن عمر رضي الله تعالى عنه اراد ان يتوثق من ذلك الامر. ولما رأى ذلك شابا صغيرا من خشي ان يكون غير متوثق من قوله. ولذلك هذه بصرخته. وفي الرواية الاخرى قال ارى شابا حسنا - [00:53:30](#)

واني لارجو الا يفضح الله على لسان احدا من اصحاب رسول الله. اذا عمر ما ثبت عنده الحد اذا نقول ما ثبت الحد لان الله قال ذكر في الشهود ان يكونوا اربع. والرسول عليه الصلاة والسلام في قصته مع ماعز رده - [00:53:50](#)

الى ان قال كما يدخل الرشا في البير والمردود في المكحلة فقال لا هؤلاء ليسوا ليسوا صادقين. نعم. قال رحمه الله تعالى ثم هذه امور لا ينبغي انا قلت له كثيرا ايها الاخوة ينبغي للانسان ان يترفه - [00:54:07](#)

ياخذ في اعراض الصحابة بل لا يجوز لمؤمن ان يتكلم. وتعلمون قصة الذين تكلموا في عائشة والله تعالى يقول وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم الان نعم يراه الناس هينا. وما اسرع واسهل ان يرموا مؤمنا باي شيء - [00:54:23](#)

مع ان الله تعالى قال لولا استمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا. يجب على المؤمن اذا سمع عن في اخيه شيء ان يدافع عنه لان من دافع عن اخيه في ظهر الغيب دافع الله تعالى عنه في موقف هو احوج - [00:54:43](#)

اكون الى من يحفظه ويدافع عنه. اذا اذا كان الله تعالى امر بالستر وبين ان المؤمن اذا كان اخوه في موقف يعني في موقف ضعف يحتاج الى اعانة ونصرة من اخيه ليدافع عنه في ذلك الموقف الله لا - [00:55:03](#)

يتخلى عنه سيمر به موقف. ومن الذي سيدافع عنه؟ والله تعالى ومن يدافع الله تعالى عنه فلن يهزم ابدا. نعم قال رحمه الله تعالى ولو لم يشترط المجلس لم يجز ان يحجهم - [00:55:22](#)

لجواز ان لجواز ان يكملوا ثم هؤلاء الذين يقدحون رسول الله ما سليم منه اليس كتب زمان في احدى الصحف العربية محمد افندي يتزوج تسع نساء وغيره. هذا كلامه لا ينتبه له. وقبل ذلك سبوا الله سبحانه وتعالى وتكلموا فيه - [00:55:38](#)

وقالت اليهود يد الله مغلولة وقالوا الملائكة بنات الله وقالوا انه ساحر وكاهن فكلام الناس لا ينتهي نعم. قال ولو لم يشترط المجلس لم يجز ان يحدهم لجواز ان يكملوا - [00:55:58](#)

بجواز ان يكملوا برايع في مجلس اخر. يعني قصده ربما بعد فترة يجدون رابعا. لكن هذه الامور ليست سهلة بمجرد ان يبحث عن هذه امور الاصل مطلوب فيها الستر. نعم. قال ولانه لو جاء الرابع بعد حد الثلاثة لم تقبل شهادة - [00:56:16](#)

لانه انت اقيم عليهم الحد خلاص قدح في شهادتهم فاصبحوا فاسقين. كما قال الله تعالى فلا تقبل لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا ولولا اشتراط المجلس لوجب ان يقبل قال رحمه الله تعالى فصل - [00:56:36](#)

وان حبلت امرأة لا زوج لها ولا حملت يعني امرأة ليس لها زوج وجدت حبلا كانوا ذكروا في الفقه ان امرأة حبلت فجاء بها الى احد الخلفاء كذا وكذا فوجدوا انها بالت - [00:56:57](#)

في مكان يعني في زربة في مكان يعني خال من الناس فكأنها ارادت ان تنظف البول فاخذت قطعة قماش خرقة فمسحت بها فرجها قالوا كان فيها منيل رجل فدخل شيء منه في فرجها فحملت - [00:57:19](#)

قال وان حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها حد لما روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه اوتي بامرأة ليس لها زوج وقد حملت فسألها عمر رضي الله عنه - [00:57:37](#)

فقلت اني امرأة ثقيلة الرأس ووقع علي رجل وانا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد. هذه مسألة حقيقة فيها يعني لا اقول خلاف تفصيل لاحد الائمة ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون يدرأ عنها الحد دون تفصيل - [00:57:56](#)

الامام مالك رحمه الله تعالى يفصل يقول هذه المرأة لا تخلو اما ان تكون مقيما او غريبة فان كانت غريبة لا يقام عليها الحد لانها جاءت من مكان ولا يدري عنها فهذه شبهة - [00:58:19](#)

وان كانت مقيمة فانه يقام عليها الحد الا ان توجد علامة اشارة تدل على انها اغتصبت انها اكرهت. بمعنى انها صرخت او انها استنجدت او غير ذلك فلا يقام عليها ولا شك مذهب الجمهور هو اولى. نعم - [00:58:34](#)

قال ولانه يحتمل ان يكون من وطأ شبهة او اكره والحد يدرأ بالشبهات قال رحمه الله ولا يجوز للحاكم اي قيمة الحج بعلمه يعني مثلا حاكم رأى جريمة بعينه فهل يحكم بعلمه - [00:58:52](#)

يعني قضية رأها شاهدها ليحكم قوله لانه ايضا كغيره متهم ولا يحكم بعلمه. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يجوز للحاكم ان يقيم الحد بعلمه لان ذلك يروى عن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:59:17](#)

قال ولانه متهم وهذا متفق عليه بين الائمة على الشافعية بعضهم له قول انه يحكم بعلمه. اما الحنفية جملة والمالكية والحنابلة رأيهم واحد في هذا الامر الشافعية القول المعروف مع الجمهور. نعم - [00:59:38](#)

قال رحمه الله تعالى لان ذلك يروى عن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ولانه متهم في حكمه بعلمه ووجب الا يتمكن من طيب لماذا لا يحكم؟ يعني القاضي بعلمه مع انه موثق به وما وضع في ذلك المكان الا - [00:59:58](#)

لانه وهل لذلك هم قالوا لا نقدح في القاضي لكن نقدح بحكمه بعلمه لانه صلى الله على محمد في جملة من الاسئلة متنوعة نحاول قدر الامكان ان نوجز في الاجابة - [01:00:19](#)

اولها يقول لك هل يجوز ان يكون الشهود اطفالا؟ الجواب لا اذا كان النسا ما قبلت شهادتهن ولا العبيد فكيف يقبل الاطفال؟ الطفل غير مكلف مرفوع عنه القلم وهو بمثابة المجموع هل تقبل شهادة المجنون؟ الجواب لا - [01:00:35](#)

يقول هنا الاخ هل حديث ابن عمر عندما امره عمر بن الخطاب ان يطلق زوجته هل هذا الحديث منسوخا؟ ليس منسوخا هذا عمر رضي الله تعالى عنه كانت عند ابنه زوجة وكان يحبها فعرض عليه عمرا يطلقها وعمر لا بد انه رأى شيئا - [01:00:53](#)

ربما رأى في اخلاقها ما المهم انه فذهب الى رسول لا يستجيب فقال اطع والدك الذي اعرفه انا في هذا الحديث يقول الاخ اذا كان الزوج مسافرا ويشيع او شيع انه قد توفي - [01:01:16](#)

فسوف تزوجت زوجته وقبل يعني رجع وبعد فترة رجع الزوج ويقول قبل وبعد فترة رجع الزوج المسافر وطالبت وطالب بزوجه فما الحكم بذلك ما معنى قوله الطلاق مرتان فانساكم بمعروف؟ يعني في سؤالان. اولها هذه مسألة طويلة هذه تتعلق بالمفقود - [01:01:38](#)

العلماء قسموا المفقود الى قسمين مفقود غالبه السلامة ومفقود غالبه الهلاك الذي غالبه السلامة ينتظر تسعين عاما من تاريخ ولادته وبعض العلماء ايضا اطلق كما مر بنا الشافعي هذه المسألة درسناها فيما مضى - [01:02:07](#)

الذي غالبه الهلاك ينتظر اربع سنوات ثم بعد ذلك ترفع المرأة العمرة الى القاضي فاذا تقرر تعتد ثم بعد ذلك لها ان تتزوج وهذه قصة حصلت ايضا في زمن عمر - [01:02:31](#)

قصرت الرجل الانصاري الذي خرج فاختنطفته الجن يعني خرج في بعض الروايات من الصلاة وبعضها في السوق فاخذه الجن فاختنفى فمضت عدة سنوات صارت زوجته تراجع عمر رضي الله تعالى حتى مضت اربع سنوات - [01:02:48](#)

ثم انه امر ان تعتد ثم بعد ذلك تزوجت ثم عاد الرجل بعد تلك الفترة عاد بعد ان تزوجت زوجته واصبحت حبلى فاماذا فعل عمر؟ جاءت الى عجا الى عمر - [01:03:07](#)

لامه عمر وعاتبه قال يسافر احذكم ويترك زوجته دون ان ينفق ودون ان يعلم المهم فاخبره قال كنت ذات يوم في احد اسواق المدينة فاختنطفني الجن فذهبوا بي فمكثت عندهم هناك - [01:03:24](#)

فحصلت حرب بين المسلمين من الجن وبين غير وبين الكفار منهم فانتصر المسلمون على الكافرين. قال فوجدوني فاستغربوا ما الذي جاء بك يا بي هنا او انت من العنز فاخبرتم قصتي؟ فقالوا ماذا تريد؟ قلت اريد ان تذهبوا بي الى المدينة - [01:03:42](#)

فيقول فذهبوا وفي الليل اراهم كما هم. وفي النهار لا ارى الا عجة دور. يعني عاصوف كما يقولون ثم اوصلوه الى المدينة وهذه قصة معروفة اشتهرت السؤال الاخر يقول فامسك بمعروف الطلاق مرتان - [01:04:02](#)

هناك طلاق سنة وهناك طلاق بدعة ومن طلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا هذا هو طلاق البدعة. الطلاق السنة ان يطلقها مرة واحدة ثم يتركها. ثم يراجعها ثم بعد يطلقها اخرى هذا طلاق السنة - [01:04:20](#)

الطلاق مرتان هذا هو المراد. ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. يعني في الثلاث الاخر السائل يقول كنت اليوم اطوف حول الكعبة - [01:04:38](#)

فمن كثرة النساء استحوز علي الشيطان. انا والله استغرب يا اخوة يعني ان يكون الانسان في ذلك الموقف. حتى ان الاخر ذكر انه يصوم وانه ملتزم نقرأ السؤال لانه غير معروف هو الان بيننا - [01:04:58](#)

يقول كنت اليوم اطوف حول الكعبة. فمن كثرة النساء استحوز علي الشيطان يعني سول له واملى له. ولما مست اكثر من امرأة تعمدنا والان اعاني من كثرة نظري للنساء ولا استطيع ما ادري هل هو يعني يقول هذه عقوبة اصابتني؟ او ان هذا الشيء موجود فيه الله اعلم - [01:05:14](#)

ولا استطيع ان اغض بصري مع انني كثير الصيام اشعر انني خسرت الدنيا والاخرة اريد ان اتزوج ولا ماديا كلامي الاخر. اولا انا اقول للاخ الكريم يعني اولا ليست القضية قضية اذا وجد الايمان واستقر في القلب ذلكم النور. الذي يقذفه الله سبحانه وتعالى في قلب المؤمن - [01:05:41](#)

ويستضيء به وتستضيء به جوارحه لا شك بانه اذا استقر ذلك القلب واطمئن لا شك ان الاثر سيظهر على الجوارح ومن الجوارح في مقدمتها العين. الرسول عليه الصلاة والسلام يقول العين تزني وزناها النظر - [01:06:11](#)

ويقول سبحانه وتعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم. وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ويجب على المؤمن في كل مكان ان يغض طرفه وبدل ان ينظر الى النساء ان ينظر الى الان - [01:06:31](#)

وانت في مقام مخيف. الا يخشى الانسان عقوبة الله انت حول بيت الله الحرام. انت ذهبت لتؤدي العمرة فرجعت وزر. يعني انت بدل لو كنت ابتعدت لكان خيرا لك. لكن كونك تأتي لكن ايضا ليس على الانسان ان يئأس - [01:06:50](#)

عليك ان تعود الى الله سبحانه وتعالى وباب التوبة لا يزال مفتوحا وفي قصة الرجل الذي جاء الى رسول الله وقال يا رسول الله عصبت البارحة امرأة او لاقيت البارحة امرأة ففعلت معها كل شيء الا اني لم - [01:07:10](#)

يعني كل شيء فعله يفسر ولذلك قال العلماء لو قبلها لو لمس لو فعل كل شيء الا انه لم يولج في هذه لا يجب عليه الحج الرسول عليه الصلاة والسلام انتظر فنزل قول الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات - [01:07:30](#)

يجيبنا السيئات وفي قصة الذي قبل وجاء الى رسول الله. فانت لما حصل من منك ذلك الشيء كان الاولى بك ان تذهب ان تتوضأ وان تستعيز من الشيطان وان تصلي ثم تعود ايضا وتطوف وتسال الله سبحانه وتعالى ان يثبتك وان - [01:07:52](#)

بينك وبين تلك الاشياء. والصيام نحن نعرف بان الانسان ايمانه يردعه من ان يرتكب المنكرات يعني الانسان عندما يكون مؤمنا حقا. ولذلك جاء في الصوم ومن لم يستطيع معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج - [01:08:12](#)

فانه غرض للبصر واحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. كانه ماذا يرض عروق الخصية اذا انت بهذا لا تئأس لماذا تئأس وكأنك في جهنم هذه معصية - [01:08:31](#)

وهذه المعصية لها علاج والرسول عليه الصلاة والسلام يقول لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله الخطأ والخطر ان يستشري الانسان ان يستحلي ان يتلذذ المعاصي فكلما انتهى من - [01:08:47](#)

انتقل الى غيرها هذا هو الذي يفشى على الانسان ولكن اذا اخطأ الانسان فعليه ان يتوب الى الله وثق بانك اذا صدقت مع الله في

توبتك فان الله سبحانه وتعالى سيعينك - 01:09:07

سيجعل حائلا بينك وبين الشيطان الذي اغراك في ذلك الموقف يقول الاخ هل تعتبر التحاليل المعاصرة من الوان ثبوت الزنا؟ لا نحن رأينا ايها الاخوة هذه كلها قراعين والزنا لا يثبت الا بشهود اربعة وان يقولوا رأينا ذكره نادى - 01:09:21

دخل في فرجها هذا لا يكنى لا يكنى يعني لا هذا امر لا بد ان يصرح به يقول الاخ هل حديث سافروا تصح حديث صحيح لا اعرف صحة هذا - 01:09:45

هذا يقول الاخ ما الطرق الشرعية لان امتلك جارية؟ هذا شيء الجواري كانت تملك عن طريق السبي في الجهاد وهذا الان غير موجود ولماذا منع اقتناء الجواري؟ لانهم غير موجودات - 01:10:02

ومن هي الجارية؟ الجارية هو السبي الذي يكون في الجهاد يكون حرب بين المؤمنين والكافرين فيتغلب المؤمنون عليهم فيسبون فتستبرأ بحيضه ثم بعد ذلك تكون ضمن الغنيمة يقول كذا يقول اصابنا برد شديد هذا سؤال ثاني - 01:10:20

اخذ الفجر يعني حضر الفجر وكنت على جنابة والماء بارد فتييممت وصليت الفجر مع الجماعة. خشيت فوات الجماعة لو اني قمت بتدفئة لا كان عليك ان تطفئ الماء ولو تصلي وحدك ان ادركت الجماعة فثم ما هي وان لم تدرك فلا ولا تقيس على قصة عمرو ابن -

01:10:43

في غزوة ذات السلاسل عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه كان في الصحراء وكانوا ايضا يعني كان قائد جيش وخشي على نفسه الهلاك وليس عنده ما يدفى. ولذلك تيمم وصلى باصحابه فشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 01:11:09

فعلتها يا عمرو؟ قال نعم. قال لم؟ قال لان الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليس كل شيء نقيس عليه لا - 01:11:29

لان الطهارة شرط الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا اذا طيبة. وقال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ

وفي لفظ حتى يتطهر - 01:11:42

وايضا احاديث كثيرة لكن الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الله عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس مباشرة لكن بشروطه الا تجد الماء او تخشى من الضرر الذي يلحق بك من استعمال الماء او يحول بينك وبين - 01:12:04

الماء حائل او لا تجده الا بثمان اغلى او غير ذلك من الشروط التي ذكرها العلماء في باب التيمم يقول الاخ من يستحي من الناس ولا يستحي من نفسه لا قدر لنفسه عنده - 01:12:24

هل هل جنابة وكتابة يستحي ولا يستحي صحيحة ولماذا ما ادري سؤال الاخ هل كتابة يستحي ولا يستحي كلها بلياء واذا قلت

يستحي هي كلها تكتب بالالف المقصورة لكن اذا قلت يستحي فانك تضع نقطتين - 01:12:42

او شرطة واذا قلت يستحي فحينئذ بالمبني المجهول تكون الالف مقصورة وتكتب على شكل الياء ولكن الحياء ايها الاخوة ينبغي ان يكون من الله قال عليه الصلاة والسلام الا تستحيون من الله حق الحياة؟ قالوا يا رسول الله انا نستحي من الله حق الحياء ان شاء

الله. ايضا قالوا ان شاء - 01:13:09

قال من استحيا من الله حق الحياء فقد حفظ الرأس وما وعى. والبطن وما حوى يعني وما فيه من فرج وغيره واستعد للموت والبلاء اعد للآخرة عدتها. ومن اراد الآخرة وسعى لها سعيها - 01:13:33

يقول الاخ اذا كنت مسافرا وفي الطريق وجبت صلاة الظهر مثلا فهو التوقف فتوقفت بالسيارة وعندما توجهت للمسجد وجدت ان بي قبرا فهل اصلي فيه ام اصلي منفردا خارج المسجد - 01:13:58

خير لك ان تصلي خارج المسجد الذي فيه قبر ان الرسول نهى عن ذلك والحديثون هذا يطول لان ايها الاخوة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:14:18